

## قرارات

### وزارة المالية

قرار رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠١١

بقواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات الممولين  
عن السنة الضريبية ٢٠٠٩

ضريبة دخل

**نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥؛

**قرارات**

(المادة الأولى)

يكون تحديد عينة الإقرارات التي تتولى مصلحة الضرائب فحصها

عن السنة الضريبية ٢٠٠٩ طبقاً للقواعد والمعايير الآتية :

- ١ - مدى التزام الممول بإعداد الإقرار الضريبي وتقديمه طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ولائحته التنفيذية، ومدى التزامه بأداء مبلغ الضريبة المستحق طبقاً للإقرار.
- ٢ - إذا كان النشاط الذي يزاوله الممول من الأنشطة ذات المخاطر الضريبية العالية.
- ٣ - إذا تضمن الإقرار معاملات ذات مخاطر ضريبية عالية.
- ٤ - إذا كان الإقرار مقدماً من شخص طبيعي عن نشاط الأرباح التجارية والصناعية ونشاط المهن غير التجارية غير المؤيدة بحسابات منتظمة.

## (المادة الثانية)

تصدر مصلحة الضرائب منشوراً بالتعليمات المنفذة للقواعد والمعايير المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك بعد العرض على وزير المالية .

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٩/٢٠

نائب رئيس مجلس الوزراء

للشئون الاقتصادية

وزير المالية

د. حازم الببلاوي